ص.ص: 1179-1179.

المحلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد The role of the general inspectorate of finance in protecting public money from corruption

غداوبة رشيد

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

Redaouiarachid70@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/02 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال2022/09/15

الملخص:

يصعد الفساد المالي واحدا من أخطر أنواع الفساد وذلك لارتباطه بالمال العام الذي يشكل عصب نهضة الأمم وتقدمها ولأجل ذلك سارعت الدول والحكومات إلى إنشاء هيئات رقابية تعنى بضمان الاستعمال العقلاني والرشيد للأموال العمومية من جهة وضمان حمايتها من كل أشكال الفساد من جهة ثانية وفي هذا الإطار اعتمدت الدولة الجزائرية جهاز المفتشية العامة للمالية كهيئة وقابية دائمة تكلف بالرقابة البعدية على الأموال العمومية و عليه تسعيى هذه الورقة البحثية إلى الكشف عن مدى فعالية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في مكافحة الفساد والمحافظة على المال العام والوقوف على أهم النقائص والمعوقات التي تحول دون بلـوغ الأهداف المنشودة واقتراح الحلول العملية لها .

الكلمـــات المفتاحيـــة : الرقابـــة ــــــ المفتشية العامة للمالية ــــــ الأمو ال العمو ميــة ـــــ الفسياد

Abstract:

Financial corruption is considered one of the most dangerous types of corruption due to its association with public money, which forms the backbone of the renaissance and progress of nations. The General Inspectorate of Finance is a permanent supervisory body charged with remote control of public funds.

This paper seeks to reveal the effectiveness of the role played by this body in the fight against corruption and the preservation of public funds in practice and to identify the most important shortcomings and obstacles that prevent the achievement of the desired goals and propose practical solutions.

Key words: corruption - public funds - Control - General Inspectorate of Finance

*	
1	. 17.
4	معدمـــــــ

^{*} المؤلف المرسل



ص.ص: 1194-1179.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد ورقى: 9971 - 2571 العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

عرفت ظاهرة الفساد انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة مما دفع بالمجتمع الدولي ككل إلى البحث عن السبل الكفيلة لمواجهة الظاهرة والحد من آثارها المدمرة وقد كانت الجزائر من الدول السبّاقة إلى تبنى استراتيجية وطنية طموحة قائمة على تعزيز المنظومة التشريعية والمؤسساتية بغية الوقاية من الفساد ومكافحته ، هذا وتعد المفتشية العامة للمالية واحدة من أهم الآليات المؤسساتية التي أوكلت لها مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية حيث عرفت هذه الأخيرة ___ منذ إنشائها سنة 1980 ــ العديد من الإصلاحات عبر مختلف المراحل التي مرت بها البلاد وعليه تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية محورية مضمونها ما مدى فعالية الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد؟ وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ستتم معالجة الموضوع من خلال المحاور التالية:

أو لا: الإطار الهيكلي للمفتشية العامة للمالية.

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في إطار الرقابة على المال العام.

ثالثًا: تقييم أداء المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد.

المبحث الأول: الإطار الهيكلى للمفتشية العامة للمالية

قبل التطرق إلى التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية نشير في البداية إلى أن هذه الأخيرة تعد جهازا دائما للرقابة المالية البعدية موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وقد تم استحداثها بصفة رسمية سنة 1980 بموجب المرسوم 80_{-53} ليتولى بعد ذلك المرسوم رقم 83_{-250} تنظيم هياكلها ، وعلى إثر الظروف السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد أواخر الثمانينات من القرن الماضى تم إدخال تعديلات هامة على هذا الجهاز بموجب ثلاث مراسيم أساسية تمثلت في المرسوم $^{3}32_{-92}$ والمرسوم $^{4}33_{-92}$ وأخيرا المرسوم $^{2}92_{-57}$ ليتم استكمال جملة الإصلاحات بإصدار 3 6 272.08 ثلاث مراسيم تنفيذية سنة 2008 ألغت المراسيم الثلاث المذكورة أعلاه وهي المراسيم السارية المفعول حاليا، هذا ولما كان الحكم على مدى فعالية أي جهاز أو 8 274 $^-$ 08 هيئة متوقفا على حسن تنظيم هياكله وجب علينا التعرض إلى تنظيم الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تنظيم الهياكل المركزية: استنادا إلى المرسوم التنفيذي 08_ 273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية نجد أن هذه الأخيرة تتكون مما يلي:



ص.ص: 1179-1194.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد: السادس العدد: الثاني

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

أولا: رئاسة المفتشية: طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08_273 أعلاه يتولى إدارة المفتشية العامة للمالية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة وزير المالية ويساعده في ذلك مدير ان للدر اسات ويكلف هذا الأخير بالمهام التالية:

____ السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية.

- ____ ضمان إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل على مستوى المفتشية العامة للمالية .
 - ____ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ثانيا: الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم:

ويتم تسييرها من طرف 04 مراقبين عامين للمالية يعملون تحت سلطة ورقابة رئيس المفتشية تسند لكل واحد منهم اختصاصات معينة تبعا للقطاعات الخاضعة لرقابته وذلك على النحول التالى 9:

____ المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة و الهيئات التابعة لقطاعات إدارة السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة والجماعات المحلية .

____ المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة و الهيئات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العملي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني و الإتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

____ المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة و الهيآت التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات .

____ المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية .

ثالثًا: الهياكل العملية للبعثات وفرق الرقابة:

وهي عبارة عن وحدات عملية يشرف عليها كل من مديري البعثات والمكلفين بالتفتيش وذلك على النحو الآتي : 10

1 — مديرو البعثات : يتولى مديرو البعثات البالغ عددهم 20 مديرا تحت إشراف المراقبين العامين للمالية المهام الموكلة إليهم والمتمثلة أساسا في :

____ اقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهياكل المركزية وكذا إدارتها و تأطيرها و متابعتها .



ص.ص: 1179-1194.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد: السادس العدد: الثانى

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

رسان السائل

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

____ تحضير وتنظيم وقيادة العمليات الرقابية من بدايتها إلى نهايتها .

____ ضمان التنسيق القطاعي مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية .

2 ____ مديرو التفتيش: يتولى مديرو التفتيش البالغ عددهم 30 مديرا تحت إشراف مديري البعثات إدارة فرق الرقابة وتوكل إليهم مهمة تحضير عمليات الرقابة المسندة إلى كل فرقة و تنظيمها و متابعتها وقيادتها .

رابعا : هياكل الدراسات و التقييس و الإدارة و التسيير : و تتوزع هذه الأخيرة في شكل ثلاث مديريات و هي :

____ مديرية البرامج والتحليل والتلخيص

___ مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي

____ مديرية إدارة الوسائل

المطلب الثاني: تنظيم المصالح الخارجية: بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 08 _ 274 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها نجد المادة 02 منه تنص على أنه تهيكل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية (10 مفتشيات) يحدد إختصاصاتها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية .¹¹

تتولى هذه المفتشيات تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة و التقييم و الخبرة المنوط بالمفتشية العامة و تتكفل خارج هذا البرنامج بطلبات الرقابة الموجهة إليها من السلطات المؤهلة و تتكون كل مفتشية جهوية من الهياكل الآتيـــة:

أولا: رئاسة المفتشية: يتولى إدارة كل مفتشية مفتش جهوي تعهد إليه المهام التالية:

- ___ تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية .
- __ ضمان تنسيق نشاط المفتشية مع المصالح المركزية لاسيما ما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحضوري .
 - ___ إعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية .
 - ___ السهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الجهوية .

ثانيا: الوحدات العملية للرقابة: وهي عبارة عن فرق رقابية ميدانية تعمل تحت إشراف وسلطة المفتش الجهوي وتظم مكلفين بالتفتيش يتراوح عددهم بين 04 و 10 بحسب الإختصاص الإقليمي لكل مفتشية و ذلك حسب ما يوضحة الجدول التالى:

"						
عدد المكلفين بالتفتيش	الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش	الولاية			



ص.ص: 1194-1179.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

6	تلمسان	4	الأغواط
6	سطيف	6	تيزي وزو
6	عنابة	6	سيدي بلعباس
6	مستغاثم	8	قسنطينة
8	وهران	4	ورقلة

المصدر: استنادا إلى المادة 06 من المرسوم 08 - 274 المذكور أعلاه.

أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليهم فهي نفس مهام وصلاحيات المكلفين بالتفتيش على مستوى المصالح المركزية للمفتشية العامة وهو ما قضت به المادة 13 من نفس المرسوم.

المبحث الثانى: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في إطار الرقابة على المال العام:

إن الحديث عن صلاحيات المفتشية العامة للمالية يقتضي بيان مجالات تدخل هذه الأخيرة من جهة وكذا بيان قواعد و إجراءات عملها في إطار الرقابة على المال العام من جهة أخرى .

المطلب الأول: مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية:

بغية ضمان حماية ناجعة للأموال العمومية وستع المشرع الجزائري من مجال تدخل المفتشية العامة للمالية ليشمل صور الرقابة التالية:

أولا: الرقابة على التسيير المالى و المحاسبي:

استنادا إلى المرسوم التنفيذي 272. 08 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المشار إليه أعلاه فإن لهذه الأخيرة سلطة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمصالح والهيئات التالية 12 مصالح الدولة والجماعات الإقليمية.

- ___ الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
 - 13 . المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجاري
 - ___ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري .
- __ الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيآت العمومية.
 - ___ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني .

كما تم إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي 90-09 المؤرخ في 22 فبراير 2009 و الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية .14



ص.ص: 1194-1179.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

يتضح لنا مما سبق سعة مجال تدخل المفتشية العامة للمالية و الذي طال كل المؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني و ذلك بهدف ضمان صحة و قانونية كافة العمليات المالية و المحاسبية التي تقوم بها هذه االهيآت و تنصب هذه الرقابة تحديدا على المسائل التالية :¹⁵

- ___ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي .
 - ___ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي .
 - ___ التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك .
 - ___ دقة المحاسبات وصدقها و انتظامها .
 - ___ مستوى الإنجازات مقارنة بالأهداف.
 - ___ شروط تعبئة الموارد المالية .
- ___ تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير .
- ___ شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية.
 - ___ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية .

ثانيا: الرقابة على استعمال الموارد المالية:

تضطلع المفتشية العامة للمالية بمهام الرقابة على استعمال الموارد المالية المتحصل عليها من قبل الجمعيات و الهيئات مهما كان نظامها القانوني بمناسبة حملات تضامنية و التي تطلب الهبات العمومية من أجل دعم القضايا التي تتشط في مجالها ، كما تمارس رقابتها على استعمال الموارد المالية من طرف كل الأشخاص المعنويين الذين استفادوا من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان 16، كما أوكلت إلى المفتشية العامة جملة من المهام الأخرى الحساسة و التي من أهمها:

- ___ تقييم أداء أنظمة الميزانية .
- ___ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .
- ___ التدقيق أو الدراسات و أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي .
- ___ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- ___ تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية خاصة ما تعلق بالمخططات القطاعية للتنمية و السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وغيرها. 17



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد ورقى: 9971 - 2571 العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 1194-1179.

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

 18 256 $^{-97}$ في الصرف وحركة رؤوس الأموال حيث خوّل المرسوم التنفيذي في 97 أعوان وموظفي المفتشية العامة للمالية حق معاينة مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و يتم ذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير المالية ¹⁹.

المطلب الثاني: قواعد و إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي 08_272 الإشارة إلى جملة من القواعد و الإجراءات العملية الناظمة لطريقة عمل المفتشية العامة للمالية و ذلك بغية تفعيل دورها من الناحية الميدانية .

أولا: قواعد عمل المفتشية: تحكم عمليات المراقبة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية جملة من المبادئ أو القواعد المتعارف عليها في النظم المقارنة و تتمثل تحديدا فيما يلي: 20

- 1 ___ قاعدة الفصل بين وظيفة المسير و وظيفة المفتش : ومعناها عدم جواز تدخل المفتش في تسيير الجهة الخاضعة لرقابته كتوجيه الأوامر للمحاسبين العموميين أو الآمرين بالصرف أو لغيرهم من الموظفين.
- 2 ____ قاعدة التزام المستير بالاستجابة لطلبات المفتش: إذ يتعين على المسيرين في جميع المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية توفير الظروف اللازمة لأداء المفتشين للمهام المسندة لهم على أكمل وجه و لا يمكنهم في هذا الصدد التحجج بالسر المهني 21.
- 3 قاعدة الفجائية: و يقصد بها أن تتم عمليات الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بصفة فجائية ومباغتة و دون توجيه أي اشعار إلى الهيئة أو المؤسسة محل الرقابة و ذلك بهدف الوقوف على حالات التقصير و مواطن الخلل التي قد تشكل صورة من صور الفساد 22 و هو ما من شأنه أن يضفى على عمل المفتشية المزيد من النجاعة و الفعالية .
- 4 ___ قاعدة الإتهام: يقتضي إعمال هذه القاعدة وضع الشخص الخاضع للرقابة في موضع المتهم وعلى هذا الأخير إبراء ساحته و إخلاء مسؤوليته من خلال الرد و الإجابة على أسئلة المفتش. ثانيا: إجراءات عمل المفتشية العامة للماليـة:

بغية اضطلاع المفتشية العامة للمالية بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه و بالتالى ضمان حماية الأموال العمومية من كل أشكال الفساد نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات و التدابير الرامية إلى تسهيل عمل أعوان الرقابة و كفالة فعاليتهم من الناحية الميدانية و يمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاث أنواع من الإجراءات و هي:

ص.ص: 1194-1179. العدد: الثاني

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد ورقى: 9971 - 2571 المجلد: السادس

السنة: 2022

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

1 — تحضير البرنامج السنوى: إن أول إجراء تقوم به المفتشية العامة للمالية هو إعداد و تحضير البرنامج السنوى لعمليات الرقابة و في هذا الصدد نصت المادة 13 من المرسوم 08_272 المشار إليه أعلاه على أنه " تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأوليين من السنة " و يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة ، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات و الجهات المذكورة في المادة أعلاه مع العلم أن إعداد البرنامج السنوي يتم بالتنسيق مع المفتشيات العامة للدوائر الوزارية و ذلك لضمان الإنسجام بين المهام الرقابية .

2 ____ الرقابة الميدانية: بعد ضبط البرنامج السنوي و المصادقة عليه تقوم المفتشية العامة للمالية من خلال أعوانها سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المفتشيات الجهوية بمباشرة عمليات الرقابة في الميدان و استنادا للمرسوم 08_272 السالف الذكر تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على الوثائق والمستندات و ذلك بصفة فجائية كما يحق للوحدات العملية في إطار تأدية المهام الموكلة إليها الدخول إلى كل المحلات التي تشغلها الإدارات و الهيئات العمومية كما يتعين على مسؤولي المصالح و الهيئات محل الرقابة الإلتزام بما يلي:

___ تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم و إطلاع الوحدات العملية للتفتيش على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .

- ___ الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة .
- ___ إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة .

وفي هذا الإطار لا يمكن لأي مسؤول أومسير الإمتناع عن الإمتثال لهذه الإلتزامات بدافع احترام الطريق السلّمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات المتعيّن ر قابتها ²³.

و استنادا للمرسوم 08_272 أعلاه فإن عمليات الرقابة الميدانية تختتم بتحرير مجموعة من التقارير يمكن حصرها فيما يلى:

- ___ التقرير الأساسى: (م 21)
- ___ التقرير التلخيصي: (م 24)
- ___ التقرير السنوي : (م 26)
- ____ التقرير الخاص : (a 26)



ص.ص: 1194-1179.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

هذا و قد أشار الأمر 12_{-02} المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 24 في المادة 21 منه إلى نوع آخر من التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية يمكن تسميته بالتقرير السرى ويقصد به ذلك التقرير الذي ترسله المفتشية العامة للمالية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في حال اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه في كونها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: تقييم أداء المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد:

إن الحكم العادل و المنصف على مدى فعالية الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الأموال العمومية وحمايتها من كل أشكال الفساد يستوجب منا الوقوف على الإيجابيات المسجلة بغرض تثمينها من جهة و إحصاء السلبيات و النقائص بغرض تلافيها و إيجاد الحلول العملية لها من جهة ثانية و هو ما سنعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: محاسن و إيجابيات الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية:

يمكننا في هذا الصدد تسجيل بعض الإيجابيات التي لا يمكن إنكارها من الناحية العملية و ذلك في النقاط التالية:

____ إن المفتشية العامة للمالية احتلت دائما مكانة هامة بين الهيئات و الأجهزة الرقابية المكلفة بحماية المال العام و لا أدل على ذلك من الإحتفاظ بها منذ الثمانينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا بوصفها جهاز دائم للرقابة البعدية على الأموال العمومية .

ــــ حرص السلطات العليا على تفعيل دورها الرقابي و ذلك من خلال جملة التعديلات و الإصلاحات التي مست النظام القانوني لهذه الأخيرة سواء ما تعلق بالجانب الهيكلي أو بالجانب الوظيفي كل ذلك بهدف ضمان مواكبة المفتشية العامة للمالية للمستجدات و المتغيرات التي عرفتها البلاد على كافة المستويات.

____ اتساع المجال الرقابي للمفتشية ليشمل كافة الهيئات و المؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني بل امتد ليشمل حتى الأشخاص المعنوية الخاصة في حال تلقيها و استفادتها من أموال الدولة أو الجماعات المحلية و في هذا الإطار نسجل عدم إفلات المحاسبين العموميين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى من رقابة المفتشية العامة للمالية وحسنا ما فعل المشرع و ذلك على عكس ما هو جاري به العمل في فرنسا مثلا حيث يخضع المحاسبون العموميون العسكريون لنظام تفتيش خاص يتولاه مراقبون عسكريون²⁵ .



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 1194-1179.

العدد: الثاني المجلد: السادس ردمد ورقى: 9971 - 2571 السنة: 2022

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

ــــ تعتبر تقارير المفتشية العامة للمالية تقارير نوعية و ذات أهمية بالغة بالنظر إلى كون إعدادها يتم من قبل مختصين في عديد المجالات الخاضعة لرقابتها و هو ما يؤهلها لتكون مرجعية لتحسين و تطوير النصوص التشريعية و التنظيمية الرامية إلى حماية و ترشيد المال العام .

____ تساعد تقارير المفتشية العامة للمالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه خاصة ما تعلق بصلاحياته القضائية حيث نصت المادة 57 مكرر من الأمر 10 02 المتعلق بمجلس المحاسبة 26 على أنه " وفي حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة و تفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عنها في هذا الأمر فإنه يرسل فورا إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الإقتضاء ملخص من تقرير أو محضر تدقيق و يخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجر اءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين.

المطلب الثانى: السلبيات و النقائص المسجلة على عمل المفتشية العامة للمالية:

إن تعداد المزايا و الإيجابيات السالف ذكرها لا يعني عدم وجود نقائص أو سلبيات بالنسبة للدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية و في هذا الإطار نسجل الملاحظات التالية:

أولا: من حيث استقلالية جهاز المفتشية العامة للمالية:

لعل في مقدمة النقائص و السلبيات نجد مسألة عدم استقلالية المفتشية العامة للمالية عن السلطة التنفيذية كونها تعمل تحت السلطة و الإشراف المباشر لوزير المالية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلاليتها من الناحية الوظيفية.

ثانيا: من حيث مجال تدخلها:

إن اتساع المجال الرقابي للمفتشية العامة للمالية رغم كونه أمرا إيجابيا من جهة إلا أنه يعتبر أمرا سلبيا من جهة ثانية و ذلك نظرا لعدم قدرة المفتشية على مراقبة الكم الهائل من الهيئات و المؤسسات العمومية على اختلاف أنظمتها القانونية بالإضافة إلى النقص الكبير في عدد أعوان الرقابة و التفتيش مقارنة بعدد المحاسبين العموميين مما يسهم في إفلات العديد من هذه الهيئات و المؤسسات من رقابة المفتشبة العامة للمالبة.

ثالثًا: من حيث أسلوب و طريقة عملها:



المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 1194-1179.

العدد: الثاني المجلد: السادس ردمد ورقي: 9971 - 2571 السنة: 2022

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

على الرغم من إيجابية و فعالية قاعدة الفجائية بالنسبة لرقابة المفتشية العامة للمالية إلا أن تحديد الهيئات و المؤسسات المعنية بعملية الرقابة بموجب البرنامج السنوي من شأنه أن يفرغ هذه القاعدة من محتواها و ذلك على أساس توافر العلم المسبق بالتفتيش المزمع إجرائه في تلك السنة مما يعطي الوقت الكافى للمسيرين و بخاصة المحاسبين العموميين لإخفاء أخطائهم و تمويه أعوان المفتشية العامة للمالية بل أكثر من ذلك حتى في حال اكتشاف ثغرات أو أخطاء تشكل صورة من صور الفساد فإن المفتشية العامة لا تملك سوى الحق في إرسال تقرير إلى السلطات السلّمية أو الوصية دون أن يكون لها حق توقيع أية عقوبة أو على الأقل إخطار النيابة العامة بالرغم من أن الأمر يتعلق بهدر المال العام و تعريضه لخطر الفساد و هو الأمر الذي نأمل أن يتداركه المقنن في التعديلات القادمة و ذلك بأن يخوّل لها على الأقل الحق في إخطار النيابة العامة .

رابعا: من حيث القيمة القانونيـــة لتقاريرها:

على الرغم من أهمية التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية كونها تمثل حصيلة عمل هذه الأخيرة من الناحية الميدانية إلا أن هذه التقارير تفقد أهميتها و مصداقيتها لعدة أسباب منها:

1 ____ عدم امتلاك المفتشية العامة للمالية لآليات من شأنها تفعيل و متابعة تنفيذ تلك التقارير على أرض الواقع خاصة إذا تم ضبط حالات فساد إذ غاية ما في الأمر أنها تقوم بإرسال التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية و ذلك عكس ما كان عليه الأمر في ظل مرسوم الإنشاء 80 ــ 53 حيث كان بإمكان وزير المالية أن يأمر بإجراء خبرة قصد إعادة إنشاء المحاسبة المعنية أو ضبطها بالإضافة إلى إطلاع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية و كذا رئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة²⁷ و هو ما يشكل تراجعا غير مبرّر في هذه المسألة الحساسة نأمل تداركه في التعديلات القادمة .

2 ____ عدم تحديد المؤسسات و الهيئات المؤهلة قانونا لتلقى تقارير المفتشية العامة للمالية حيث لم يتضمن المرسوم الأخير 08___ 272 بيان المقصود بهذه الهيئات أو السلطات المؤهلة على خلاف المرسوم 80_53 المشار إليه آنفا و الذي نص على أن المقصود بها أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة و كذا المجلس الشعبي الوطني²⁸ و هو غموض غير مبرر يتعين رفعه في أقرب وقت بغية تفعيل هذه التقارير من الناحية الميدانية .

3 ____ عدم نشر تقارير المفتشية العامة للمالية و بخاصة التقرير السنوي مما يحول دون بلوغ هدف الشفافية فيما يتعلق بتسيير المال العام داخل الهيئات و المؤسسات العمومية المختلفة خصوصا مع ما تعرفه هذه الأخيرة من انتشار واسع لحالات الفساد .



ص.ص: 1194-1179.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

المجلد: السادس

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

خامسا : من حيث تنظيم هياكلها الجهوي ـــة :

إن مقارنة بسيطة بين عدد المفتشيات الجهوية و عدد الولايات الخاضعة لاختصاصها الإقليمي يكشف عن عدم التوازن فيما بينها حيث نجد 10 مفتشيات جهوية فقط مقابل 58 و لاية 29 أي بمعدل مفتشية واحدة لكل 06 ولايات الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على أداء هذه الأخيرة و على أداء المفتشية العامة للمالية ككل خاصة إذا أضيف إلى ذلك النقص الفادح في عدد المفتشين (60 مفتش على المستوى الوطني) مقابل العدد المتزايد للمحاسبين العموميين.

سادسا: من حيث صياغة النصوص القانونية الناظمة لعمل المفتشية العامة للمالية:

إن المتمعّن في المراسيم التنفيذية الثلاث المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية و تحديدا المرسوم 08_272 يلمح بوضوح كثرة النصوص غير الآمرة بالنسبة لصلاحيات المفتشية و ذلك بتوظيف عبارة " يمكن للمفتشية " و ذلك في المادة 3 فقرة 2 و المادة 4 فقرة 5 و المادة 10 و المادة 18 و المادة 21 فقرة 3 الأمر الذي من شأنه أن يفرغ النص من قوته الإلزامية .

سابعاً : من حيث التنسيق بين مصالح المفتشية العامة للمالية و مصالح التفتيش التابعة للقطاعات الوزارية:

نسجل في هذا الإطار ضعف التنسيق بين مصالح المفتشية العامة للمالية و المصالح المكلفة بالتفتيش على مستوى الدوائر الوزارية و ذلك على الرغم من وجود لجنتى تنسيق تترأسهما المفتشية العامة 30 للمالية (لجنة على مستوى وزارة المالية و لجنة ما بين الوزارات) 30 .

ثامنا : من حيث كفاءة الأعوان المكلفين بالرقابة و التفتيش :

إن المقارنة بين مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية و التخصصات العلمية التي حددها المقنن الجزائري للالتحاق بأسلاك المفتشين العامين للمالية تكشف عن عدم كفاية تلك التخصصات في مواجهة أنواع كثيرة من العمليات الرقابية خاصة ما تعلق بفحص وضعيات ذات طابع تقنى كما هو الشأن بالنسبة لتقييم السياسات العمومية و نحو ذلك من المسائل التي تحتاج إلى مختصين في الميدان و ذلك عكس ما عليه الأمر في العديد من الدول كفرنسا مثلا 31حيث تتنوع التخصصات المطلوبة للإلتحاق بأسلاك المفتشية العامة للمالية فنجد مثلا مهندسي الجسور و الطرق ، مفتشى الضرائب ، مفتشى الخزينة إلى غير ذلك من التخصصات العلمية الأمر الذي من شأنه أن يضمن مصداقية و فعالية أكبر لنتائج عملها من الناحية الميدانية و هو ما يستدعي من المقنن إعادة النظر في القانون الخاص بأسلاك المفتشية العامة للمالية المعمول به حاليا 32.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661

السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1179-1194.

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

خــاتمة:

كخلاصة لما تقدم بيانه يمكننا القول أن جهاز المفتشية العامة للمالية يبقى مكسبا من مكاسب دولة المؤسسات رغم النقائص التي تشوبه من الناحية العملية و التي يتعين الإسراع في تجاوزها و تداركها بغية إضفاء ديناميكية و مصداقية أكبر على عمله الرقابي خصوصا مع انتشار آفة الفساد و التي أصبحت تنخر دواليب الدولة ككل و في هذا الصدد لابأس بأن نقدم بعض التوصيات و المقترحات البناءة للنهوض بهذا الجهاز الحساس و الهام و تفعيل دوره في الميدان و ذلك من خلال النقاط التالية:

- __ ضرورة تكريس استقلالية المفتشية العامة للمالية عن الوزير المكلف بالمالية .
- تزويد المفتشية العامة و المفتشيات الجهوية بالموارد البشرية و المالية اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه و في هذا الإطار نقترح ضرورة الرفع من عدد المفتشين الجهويين و كذا أعوان الرقابة و إعادة النظر في التخصصات المطلوبة للإلتحاق بأسلاك المفتشية العامة للمالية و ذلك من خلال مراجعة القانون الأساسي الخاص بهذه الأسلاك.
- __ منح المفتشية العامة للمالية سلطة توقيع الجزاءات و كذا حق تحريك الدعوى العمومية على غرار مجلس المحاسبة .
- ___ تكريس الزامية نشر التقرير السنوي بغية بلوغ هدف الشفافية المالية من جهة و ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومة من جهة ثانية .
- ــــ ضرورة الإسراع في رفع عدد المفتشيات الجهوية و ذلك من أجل تخفيف العبء الكبير الملقى على عاتق هذه الأخيرة مما انعكس سلبا على أدائها في الميدان.

الهوامش:

_

المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 01 مارس 090 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 01 السنة 01 المؤرخ في 01 مارس 090 مارس 090 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 01 المنتضمن إنشاء المفتشية العامة المؤرخ في 01 مارس 090 مارس

 $^{^2}$ _ المرسوم رقم 83 _ 502 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1983 .

المرسوم رقم 92 - 32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 1992 لسنة 1992 .

 $^{^{4}}$ للمرسوم 92 $_{-}$ 33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و يضبط اختصاصها ، الجريدة الرسمية عدد 0 0 لسنة 1992 .

 $^{^{5}}$ _ المرسوم 92 _ 18 المؤرخ في 22 فبراير 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 1992

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661

العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

ص.ص: 1194-1179.

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

مية المرسوم التنفيذي 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 08 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 08 .

الأغواط ، تلمسان ، تيزي وزو ، سطيف ، سيدي بلعباس ، عنابة ، قسنطينة ، مستغانم ، ورقلة ، وهران .

- 18 _ المرسوم التنفيذي 97 _ 256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ،الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1997
- 19 ـ جدي وفاء ــــ رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري ـــــ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس 2017 ـ 2018 ، ص 100 .
- 20 _ سكوتي خالد ___ الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية ____ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2017 _ 2018 ، ص 150 .
 - - 22 _ أنظر نص المادة 14 فقرة 02 من نفس المرسوم .

.

 $^{^{7}}$ المرسوم التنفيذي 80 - 273 المؤرخ في 80 سبتمبر 800 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 800 .

المرسوم التنفيذي 80 - 274 المؤرخ في 80 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 2008 . الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 800 .

[.] أنظر نص المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي 08 - 273 المذكور سابقا 9

 $^{^{10}}$ _ أنظر المواد 09، 10، 12، 13 من نفس المرسوم .

¹¹ _ تقع مقرات المفتشيات الجهوية بالولايات التالية:

 $^{^{12}}$ _ أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18 _ 18 المشار إليه سابقا .

 $^{^{13}}$ كما هو الشأن بالنسبة للغرف الفلاحية مثلا أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10 10 المؤرخ في $^{2010/09/16}$ المتضمن القانون الأساسي للغرف الفلاحية ، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2010 .

¹⁴ _ الجريدة الرسمية عدد 14 لسنــة 2009 .

 $^{^{-15}}$ أغلاه . $^{-15}$ أعلاه .

[.] أنظر نص المادة 03 من نفس المرسوم 16

¹⁷ _ سويقات أحمد ___ الرقابة على أعمال الإدارة العمومية ___ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ___ جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 _ 2015 ، ص 232 .

 $^{^{23}}$ _ نشير إلى أنه فيما يتعلق بفحص ومراقبة الملفات المحاطة بسر الدفاع الوطني تتم عمليات الرقابة والتفتيش على ضوء رسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني وهو ما أكدت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 28 _ 27 أعلاه .

 $^{^{24}}$ _ الأمر 12 _ 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05 _ 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها _ الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012 .

 $^{^{25}\,}$ - Voir François Chauvel- finance publiques 10 $^{\rm eme}$ édition $_$ Gualino éditeur $_$ paris ,2007, page 173



ص.ص: 1194-1179.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

 26 $_{-}$ الأمر $^{-}$ 10 المؤرخ في $^{-}$ 26 أوت $^{-}$ 2010 المعدل والمتمم للأمر $^{-}$ 20 المؤرخ في $^{-}$ 45 جويلية $^{-}$ والمتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010 .

- . المذكور سابقا 17 من المرسوم 80 25 المذكور سابقا 27
- 28 راجع نص المادة 03 من المرسوم 03 53 السالف الذكر .
- ²⁹ ــ أنظر القانون 19ــ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للقانون 84 ــ 09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد _ الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2019 .
 - ³⁰ ــ ديدان مولود ــ أبحاث في الإصلاح المالي ــ دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر 2010 ص 71.
 - ³¹ ـ نقلا عن حوحو رمزي ـ ضمانات و آليـات حماية المال العام من الفساد في الجزائر ـ مجلة الحقوق والحريات ـ جامعة بسكرة _ العدد الثاني مارس 2016 ص 445.
 - ³² ـ أنظر المرسوم التتفيذي 10_ 28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 2010 .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1 ___ النصوص التشريعية:

____ الأمر 10 ___ 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر 95 __ 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010 .

____ الأمر 12 ___ 05 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل و يتمم القانون 05 ___ 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2012 .

ـــــ القانون 19 ـــ 12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل و يتمم القانون 84 ـــ 09 المؤرخ في 04 فبر اير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2019 .

2 ___ النصوص التنظيمية:

- ___ المرسوم 80 __ 53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1980.
- ____ المرسوم رقم 83 ___ 502 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1983 .
- ___ المرسوم رقم 92 _ 32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1992 .



ص.ص: 1194-1179.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

ردمد ورقى: 9971 - 2571

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

___ المرسوم 92 __ 33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و يضبط اختصاصها ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1992 .

___ المرسوم 92 __ 78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1992 .

ــــــ المرسوم التنفيذي 97 ـــ 256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1997 .

___ المرسوم التنفيذي 08 __ 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2008 .

____ المرسوم التنفيذي 08 ___ 273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2008 .

____ المرسوم التنفيذي 08 ___ 274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2008 .

___ المرسوم التنفيذي 09 __ 96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 المحدد لشروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2009. ____ المرسوم التنفيذي 10 ___ 28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2010 .

____ المرسوم التنفيذي 10 ___ 214 المؤرخ في 16سبتمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي للغرف الفلاحية الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2010 .

ثانبا: الكتب:

__ ديدان مولود __ أبحاث في الإقتصاد المالي __ دار بلقيس للنشر و التوزيع الجزائر 2010 . François chauvel 2007 Finance publiques 10 edition Gualino èditeur paris

ثالثا: الرسائل:

___ سويقات أحمد _ الرقابة على أعمال الإدارة العمومية _ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2014.

___ سكوتي خالد __ الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور و الفعالية __ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2017.



ص.ص: 1179-1179.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: السادس

السنة: 2022

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

___ جدي وفاء __ رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الاموال العمومية في القانون الجزائري __ أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس 2017.

رابعا: المقالات:

___ حوحو رمزي __ ضمانات و آليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر __ مجلة الحقوق و الحريات جامعة بسكرة المجلد 04 العدد 02 السنة 2016 ـــ ص 445 ـــ 462.